





النصوص القرآنية والنبوية  
في الجهاد ومنهج فهمها

د. يوسف عبد الله القرضاوي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النصوص القرآنية والنبوية في الجهاد ومنهج فهمها

د. يوسف عبد الله القرضاوي

رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على محمد خاتم رسله، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين، بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وعلى آله وصحبه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون، وعلى كل من سار على دربه، واهتدى بهديه، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن موضوع (الجهاد في الإسلام) من أعظم الموضوعات خطرا، وأبعدها أثرا، لما له من قيمة وأهمية في الحفاظ على هوية الأمة، والدفاع عن كيانه المادي والمعنوي، وعن رسالتها التي هي مبرر وجودها وبقائها.

وبغير الجهاد يصبح حماها مستباحا، وتهون الأمة عند أعدائها، فتغزى الأمة في عقر دارها، ويتحكم أعداؤها في رقابها، فقد نزع الله من صدور عدوها المهابة منها، بعد أن كانت تنصر بالرعب على أعدائها مسيرة شهر.

ولكن من الخطر والخطر أيضا: أن يفهم الجهاد على غير وجهه، ويوضع في غير موضعه، وتستباح باسمه دماء معصومة، وأرواح بريئة، وتستحل باسمه حرمات وأموال وديار بغير حق، ويتهم بسبب ذلك المسلمون والإسلام بالعنف والإرهاب والعدوان، والإسلام بريء كل البراءة من هذا الاتهام.

ومشكلتنا في هذه القضايا الكبرى: أن الحقيقة تضع فيها بين طرفي الغلو والجفاء، أو الإفراط والتفريط، لقد رأينا في النظر إلى موضوع الجهاد ثلاث فئات: فئة تريد أن تُهبل التراب على الجهاد، وأن تسقطه من حياة الأمة، وأن تجعل أكبر همّها ومبلغ علمها: أن تربيّ الأمة - كما تقول - على القيم الروحية، والفضائل السلوكية، وتعتبر هذا هو (الجهاد الأكبر): جهاد النفس والشيطان، ويتفق على هذا الاتجاه دعاة التصوف السليبي الموروث من عهود التراجع والتخلف، ودعاة العلمانية الدخيلة، المتغريون، يشاركونهم عملاء الاستعمار الغربي والشرقي، من اليمين واليسار، الذين يريدون أن يجردوا الأمة من أسلحتها، لتبقى عارية مكشوفة أمام أعدائها.

وفي مقابل هذه الفئة: فئة فهمت بالجهاد على أنه (قتال العالم كله): من حارب المسلمين أو وقف في سبيل دعوتهم، أو فتن المسلمين في دينهم... ومن ألقى إلى المسلمين السلم، ومدّيد المسالمة والمصالحة للمسلمين، فلم يشهر في وجوههم سيفاً، ولم يظهر عليهم عدواً. فكل هؤلاء كفار تجب مقاتلتهم، وكل ما ورد من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية، تدعو إلى مسالمة من سالمنا، أو البر والإقساط إلى من لم يقاتلنا في الدين، ولم يخرجنا من ديارنا، أو يظهر على إخراجنا، ونحو ذلك: فكلها كانت آيات مرحلية، انتهى مفعولها، وأمست موجودة في المصحف خطأً، معدومة معنى. فقد نسختها كلها آية واحدة سمّوها (آية السيف)!

والفئة الثالثة، هي (الأمة الوسط)، التي هداها الله إلى الموقف الوسط، وآتاه العلم والحكمة، ورزقها البصيرة في فقه الشرع، وفقه الواقع، فلم تقع في تفريط الفئة الأولى التي تريد للأمة أن يبقى حقها بلا قوة، ومصحفها بلا سيف، وأن تبقى دارها بلا حُرّاس، وحرمانها بلا حُماة. كما لم تقع في إفراط الفئة الثانية وغلوها، التي تريد أن تقاتل المسالمين، وتشنّ الغارة على الناس أجمعين، وتعلن الحرب على الأحمر والأسود، والشرق والغرب. فرأت أن على المسلمين ألا يقاتلوا إلا من يقاتلهم ويعتدي على حرمانهم: على أنفسهم أو أهليهم وأموالهم أو أرضهم، أو يقف في وجه دعوتهم ويصد دعواتها، ويعترض طريقهم، ويفتن من دخل في الإسلام باختياره بالأذى والعذاب ومن فعل أياً من هذه الأمور شهر المسلمون السيف في وجهه وقاوموه بالقوة، كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿البقرة/ 190-193﴾.

أما الصنف المسالم للمسلمين فواجب للمسلمين أن يبروهم ويقسطوا إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة / 8).

## (1) المنهج الأمثل لوضع تصور صحيح عن الجهاد في الإسلام من خلال آيات القرآن ونصوص السنة.

### 1 - كيف نتعامل مع آيات الجهاد:

من المعلوم بالضرورة للكافة أن القرآن هو المصدر الأول للإسلام، الذي لا ريب فيه ولا خلاف عليه، وقد ثبت ثبوتاً قطعياً بالتواتر اليقيني، محفوظاً في الصدور، متلوّاً بالألسنة، مكتوباً في المصاحف، وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الأمة.

وقد بينت في كتابي (كيف نتعامل مع القرآن؟) المنهج الأمثل للتعامل مع كتاب الله، لمن أراد الاستزادة، وأوجزها هنا فأقول:

يجب أن نفهم القرآن في ضوء أساليب اللغة العربية، بحقيقتها ومجازها، مراعين السِّبَاق والسياق واللِّحَاق، غير متعسِّفين ولا متكلفين، جامعين بين النصوص بعضها وبعض، موقنين بأن هذا الكتاب يُصدِّق بعضه بعضاً، ويُفسِّر بعضه بعضاً، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء/ 82)\*. مؤمنين بأن القرآن ﴿كِتَابٌ مُبِينٌ﴾ ميسر للذكر والفهم. ومؤمنين كذلك بأن كل نص في المصحف إنما أنزله الله تعالى، ليهتدي عباده بهداه، ويعملوا بموجبه، كما قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ (الأعراف/ 3)، ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأنعام/ 155)، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء/ 105). فكل ما في المصحف معمول به غير منسوخ ولا مُلغَى، لأن ما ثبت باليقين لا يُزال بالشك. ولهذا فقد ناقشنا في أكثر من كتاب لنا قول من قال: إن هناك آية في القرآن سمّوها (آية السيف) نسخت مائة وأربعين آية أو أكثر في القرآن! وأبطلنا ذلك بالأدلة.

ومن حق كتاب الله علينا: أن نقول لكل ما بين دفتيه: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وألا نضرب بعضه ببعض، أو نأخذ بعضه ونعرض عن بعض، فنكون - بوجه ما - على نحو ما كان بنو إسرائيل الذين وبَّخهم الله تعالى بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة/ 85)، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة/ 49).

## 2 - التعامل مع أحاديث الجهاد في السنة النبوية:

ومن المعلوم بالضرورة للكافة أيضا أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ونعني بها السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره صلوات ربي وسلامه عليه، والتي جاءت بها الأحاديث التي صحَّ سندها بلا انقطاع ولا شذوذ ولا علة، ولا تُعارض ما هو أقوى منها وأثبت: من القرآن أو من أحاديث أخرى، أو من منطلق العلم والعقل، بحيث تكون مبيّنة لما نزل به القرآن لا مُعارضة له، وتسير في ضوء ما أنزل الله من الكتاب والميزان.

ونحن نرحب بكل ما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان القرآن، فهو المكلف من ربه ببيان ما نزله الله عليه، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل / 44).

فلا نعتمد على حديث ضعيف في سنده، وإن صحَّحه بعض المشاهير، كما لا نعتمد قاعدة التقوية بكثرة الطرق والشواهد بإطلاق، ولا سيما في الأمور الكبيرة، التي تتعلق ببيان موقف الإسلام من قضايا خطيرة، مثل علاقته بالأمم الأخرى: أهي السلم أم الحرب؟ ونضطر في مثل هذا أن نرجع إلى علم الرجال، وأقوال أهل الجرح والتعديل، وهذا أمر لا يستغني عنه فقيه يريد أن يجتهد لعصره ومشكلات زمانه، وقضايا أمته والعالم من حوله. على من يريد الإسهام في مثل هذا الموضوع أن يعنى بكتب (أحاديث الأحكام) وشرحها، مثل: (عمدة الأحكام) للمقدسي، وشرحه لابن دقيق العيد (الإحكام)، والعدّة للصنعاني عليه، وكتاب (منتقى الأخبار) لابن تيمية عبد السلام جد شيخ الإسلام، وشرحه (نيل الأوطار) للشوكاني، و(بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر، وشرحه (سبل السلام) للصنعاني، وكتب الحافظ البيهقي، وبخاصة (السنن الكبرى)، و(شرح معاني الآثار) للإمام الطحاوي الحنفي، وكذلك (مشكل الآثار) له.

أمور يجب التنبيه عليها لمن يريد أن يتعامل مع نصوص الجهاد في القرآن والسنة: ونؤكد مع ذلك على عدة أمور:

### 1 - الاستفادة من التراث الفقهي للأمة:

وأحب أن أوضح هنا أننا لا ندعو كما يدعو البعض الذي يرى الاستغناء عن الفقه كله، والبدء من جديد، بالرجوع إلى النصوص وحدها، وطرح هذه المعرفة التراكمية الضخمة، بل علينا ونحن نتعامل مع هذه النصوص الانتفاع بكنوز الفقه الإسلامي، والاعتراف من بحاره الزاخرة، دون تحيُّز لفقه مذهب دون مذهب، ولا انغلاق على إمام دون إمام.

بل نعتبر هذه التركة الكبرى ملكا لكل باحث، يغوص في أعماقها، ويطلع على خباياها، وينقب في زواياها، مقارنة بين قول وقول، وبين دليل ودليل، دون تعصُّب لرأي، أو تقليد دائم لمذهب. بل قد يأخذ مرة برأي أبي حنيفة، وثانية برأي مالك، وثالثة ورابعة وخامسة برأي الشافعي أو أحمد، أو داود الظاهري، بل قد نخرج في بعض الجزئيات، عن المذاهب السنية إلى مذهب الزيدية أو الجعفرية أو الإباضية، إذا وجدنا الحل فيها. وقد نأخذ ببعض المذاهب المنقرضة، مثل: مذهب الأوزاعي أو الثوري أو الطبري.

بل قد نخرج عن المذاهب كلها إلى الساحة الرحيبة لفقهاء الصحابة والتابعين والأئمة، ممن ليس لهم مذهب متبوع، كالخلفاء الراشدين، وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وتلاميذهم من أمثال من عرفوا بالفقهاء السبعة في المدينة، وغيرهم بمكة والكوفة والبصرة ومصر والشام وسائر الأمصار التي تفرقت فيها الصحابة وتلاميذهم. مثل: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاووس، والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والنخعي، والليث بن سعد، وغيرهم.

نتفجع بتراث الفقه الإسلامي بشتى مدارسه، بمصادره وكتبه، وخصوصا ما عني منها بالاستدلال. ولذا نعني بكتب الفقه المقارن أكثر من غيرها، مثل: (المحلى) لابن حزم (ت 456 هـ)، و(الاستذكار) لابن عبد البر (ت 463 هـ)، و(المغني) لابن قدامة (ت 620 هـ)، و(بداية المجتهد) لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، وغيرها.

ونناقش الأقوال مقارنين بينها، مناقشة علمية موضوعية هادئة، ولا تهولنا شهرة أصحابها، وعلو كعبهم في مجال العلم، ومجال الزهد والتقوى: أن نضعها على مشرحة التحليل والنقد، ونقوي أو نضعف، ونختار أو ندع، وفقا لمعايير الترجيح العلمي، وحسبما

يتراءى لنا، ويبلغه اجتهادنا، بعد التحري والبحث واستفراغ الوسع، فلا ندعي أن رأينا دائما هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، وأن رأي غيرنا هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب. بل نقول ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه: هذا رأينا، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه.

وفي تتبعنا لآراء الفقه الإسلامي، لا نقتصر على أقوال المتأخرين، من سُراح المتون الشهيرة في المذاهب، والمُحشّين عليها، وما بها من تفصيلات وتفريعات لا توجد في كتب المتقدمين، كما لا نقتصر على كتب المتقدمين، على ما فيها من أصالة ويسر، بل نجمع بينهما، ونستفيد مما في كليتهما من علم وهدى. ونحن في هذه وتلك نسترشد بأقوال الفقهاء، ونرى أنها منارات تهدي الباحثين، وتضيء لهم الطريق، وليست أغلالا تكبّل تفكيرهم، أو تقيّد حركتهم.

فالفقه الحقّ ليس هو النقل من الكتب، فإن الكتب تمثّل عصرها وبيئتها. بل الفقه الحقّ اجتهاد الفقيه لزمانه ومكانه وعالمه، كما اجتهد السابقون لزمانهم ومكانهم وعالمهم، ولا كلُّ ما صلح لعصر يصلح لغيره، ولا كل ما صلح لبيئة يصلح لغيرها، ولا سيما أن التغيّر في زماننا صار شيئا كبيرا جدا.

## 2 - ربط الفقه بالواقع المعاصر:

ونؤكد على ربط هذا الفقه بالواقع المعاصر الذي تعيشه الأمة، ويعيشه العالم، فإنما جعل الفقه ليحلّ مشكلات الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، والجماعة المسلمة، والأمة المسلمة، والدولة المسلمة، بأحكام الشريعة السمحة، فهو يبحث عن طبّ أو دواء للأمراض المسلمين، من صيدلية الشريعة الغراء، لا من خارجها، ويجب عن أيّ سؤال يطرحه الفرد أو الجماعة فيما يتصل بالدين والحياة، وهو الذي يقود المسيرة الحضارية للأمة على نور أحكام الشريعة الغراء.

والفقيه الحق هو الذي يُزّوج بين الواجب والواقع، كما قال ابن القيم رحمه الله، فلا يعيش فيما يجب أن يكون، مُغفلا ما هو كائن.

## 3 - التفريق بين الثواب والمتغيرات في قضية الجهاد:

إن على الفقيه المسلم في عصرنا إذا تحدّث عن الجهاد أو القتال أو الحرب: أن يدرك جيدا حقيقة التغيرات الكبيرة والجذرية في هذا المجال على مستوى العالم، ولا بد له لكي يصدر حكما شرعيا قويا أن يفرّق بين الثواب والمتغيرات، فمما لا ريب فيه: أن هناك

ثوابت في هذه القضية، مثل (سنة التدافع) التي قرّرها القرآن في دفع الله الناس بعضهم ببعض.

ومثل: أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم، وأن الحرب عارضة، تكتب على المسلمين وهي كره لهم.

ومثل: أن الأصل في الدعوة إلى الإسلام: الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

ومثل: فرضية إعداد القوة المستطاعة لإرهاب أعداء الله وأعداء الأمة.

ومثل: وجوب قتال الذين يقاتلون المسلمين، وتحريم الاعتداء عليهم بقتل من لا يستحقُّ القتل.

وكذلك وجوب القتال لإنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

ومثل: رعاية أخلاقيات الحرب، إذا اضطّر المسلمون إليها، فلا تقتل امرأة ولا طفل ولا شيخ ولا يهدم بناء ولا يقطع شجر.

ومثل: استبقاء روح القوة والبذل والتضحية في الأمة باستمرار، وتربية أبناء الأمة على ذلك، مع الدعوة إلى السلام والتسامح، والجنوح إلى السلم متى جنح العدو لها.

ومثل: احترام المعاهدات مع الأعداء ووجوب الوفاء بها.

ولكن هناك متغيرات حدثت في العالم، منها: استنكار الحروب والنفور منها، ومن مشعلها.

ومنها: الرغبة في السلام والتعايش السلمي مع المخالفين.

ومنها: ظهور موائيق دولية أصبحت موضع احترام العالم كله في الجملة، مثل: ميثاق حقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، وغيرهما.

ومنها: ظهور مؤسسات دولية اعترف بها العالم وشارك فيها، مثل: (هيئة الأمم المتحدة)، و(مجلس الأمن الدولي)، و(محكمة العدل الدولية)، و(هيئة اليونسكو) وتوابعها.

ومن آثار ذلك: وجوب احترام سيادة الدول الإقليمية، ووجوب حلّ النزاع بين الدول بالطرق السلمية، وتحريم استعمال أنواع معينة من الأسلحة.

ومنها: ظهور اتفاقيات (دولية)، مثل: اتفاقية إلغاء الرّق من العالم، واتفاقية جنيف بشأن الأسرى.

ومنها: تغيّر طبيعة الحرب ذاتها، فلم تعد مبارزة بين بطليين، ولا قتالا بين صفين متقابلين، بل اتّسعت ساحة الحرب بحيث تشمل الوطن كلّهُ، أو الأوطان المشاركة كلها، بل قد تصيب غيرهم. واتّسع مفهوم السلاح وتطوّر وتنوّع: دبابات في البرّ، وغواصات في البحر، وطائرات في الجو. وهذه كلّها تتغيّر وتتطوّر من حين لآخر، فتخترع أسلحة جديدة تلغي القديمة، وأصبحت هناك أجيال من الأسلحة المتطوّرة التي لم تخطر لأحد على بال.

وغدت قدرة السلاح فائقة وواسعة: صواريخ موجهة، وقنابل ذكية، وطائرات بلا طيار، وهناك ما يسمّى أسلحة الدمار الشامل: النووية والكيميائية والبيولوجية، وهي لا تبقى ولا تذر.

وهذا ما جعلنا نناقش قضية الجهاد العسكري، بأمانة وصراحة وحسم، كما يجسدها عصرنا، وما تفرزه من آثار وتبعات، على المستوى المحلي، وعلى المستوى الإقليمي، وعلى المستوى العالمي، واضعين نُصْب أعيننا رُؤى الفئات المختلفة كلها للجهاد، من الغلاة والجفاة والمعتدلين.

ومصادرنا الأصلية، من قرآننا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن أقوال أئمّتنا منذ عهد أصحاب رسول الله، ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمة زاخرة بما يحل كل إشكال، ويجب عن كل سؤال، ويجعلنا نعيش في عصرنا، وفي عالمنا، بكل قوة وبكل تجاوب، غير غرباء عنه، ولا دخلاء عليه، بل مشاركين فيه، متفاعلين معه، بل سبّاقين إلى خيره، غير متكلفين ولا متعنتين.

نستطيع - في ظلّ إسلامنا وقرآننا وسنة رسولنا - أن نعيش في عالم ينادي بالسلام لا الحرب، وبالأمان لا الخوف، وبالتسامح لا التعصّب، وبالحب لا الكراهية، وبالحوار لا الصدام، وبالتعارف لا التناكر.

نستطيع أن نعيش مع الأمم المتحدة، والقوانين الدولية، ومواثيق حقوق الإنسان، والرفق بالحيوان، وجماعات حماية البيئة والخضرة، ولا عجب، فقد كنا السبّاقين إلى تأسيس القوانين الدولية، وإلى رعاية حقوق الإنسان، ولا سيما الضعفاء والمُعوقين، والرحمة بالحيوان، ورعاية البيئة بكل مكوناتها، ورعاية التوازن الكوني.

الحق: أننا وجدنا مشكلتنا الأولى والكبرى مع إخواننا المتشدّدين والمتصلّيين، الذين أغلقوا على أنفسهم النوافذ، وأصرّوا على وجهة نظر واحدة، وتعصّبوا لها وحدها، لا يريدون النظر في غيرها، ولم يحاولوا يوما أن يمتحنوا ما عندهم من فكرة توارثوها،

وَيَتَّهِمُونَ كُلَّ مَنْ يَرِيدُ زَحْزَحَتَهُمْ عَنْهَا فِي دِينِهِ وَإِيمَانِهِ، نَاهِيكَ بِعِلْمِهِ وَفَقْهِهِ، أَفْتَهُمْ: أَنَّهُمْ يَحْيُونَ فِي الْمَاضِي لَا فِي الْحَاضِرِ، وَفِي الْكُتُبِ لَا فِي الْوَاقِعِ.

## (2) أَهْمُ مَا يَسْتَنْدُ عَلَيْهِ فِكْرُ الْغَلَاةِ مِنْ آيَاتِ الْجِهَادِ وَأَحَادِيثِهِ

الذي يتأمل في كتاب الله ويتدبره يجد بوضوح أن الإسلام دعا إلى السلام بين البشر، بدل الحروب والنزاع، وتاريخ الدعوة الإسلامية يثبت أن الإسلام أوصى أتباعه بالصبر على الأذى ثلاثة عشر عاماً في مكة. كانوا يأتون إلى الرسول ﷺ، ما بين مضروب ومشجوج من المشركين، قائلين: ائذن لنا يا رسول الله في الدفاع عن أنفسنا! فيقول لهم ما ذكره القرآن: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (النساء/ 77)، كان النبي ﷺ كما علّمه القرآن يقول لهم: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي﴾ (الكافرون/ 6)، ﴿لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ (يونس/ 41)، وهم يقولون له: لنا ديننا وليس لك دينك، ولنا عملنا وليس لك عملك. وصبوا عليه وعلى أصحابه سياط العذاب، واشتدوا عليهم بالأذى في أنفسهم وأهليهم وأموالهم، وكانت حكمة الإسلام بعد هذه المدة أن يأذن لأهله بالدفاع عن أنفسهم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾ (الحج/ 39 - 40).

وكانت غزوات وسرايا اضطر المسلمون أن يدخلوها وهم كارهون، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/ 216).

وفي غزوة بدر وصف الله حال المؤمنين بقوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ (الأنفال/ 5).

لم يكن المسلمون متعطشين للدماء كما يتصورهم أعداء الإسلام، بل كانوا مدافعين عن دين استبيحت حرمانه، وطُرد أتباعه من وطنهم، وصودرت أموالهم، وغُزوا في عقر دارهم، كما في أحد والخندق، ومع هذا يعقب القرآن على غزوة الخندق فيقول: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ (الأحزاب/ 25).

فهذا التعليق القرآني: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ يبيّن أن هذه نعمة عظيمة من الله تعالى للمؤمنين، أن ردّ أعداءهم عنهم، ولم يحققوا هدفهم من غزوتهم، وأن الله كفاهم القتال، وأراحهم من تبعاته وآثاره، ولا يُتصور أن يصدر هذا التعليق الرائع ممن يتعطش للقتال، ويعشق رؤية الدم المسال!

وفي غزوة الحديبية يعقب القرآن على ما تم من صلح بين الرسول والمشركين، فينزل فيه (سورة الفتح) وفيها يقول الله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (الفتح/ 1)، فيقول الصحابة: أفتح هو يا رسول الله؟ فيقول: نعم.

ويمتن الله على المسلمين بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح/ 24).

فانظر كيف امتن الله على المؤمنين بكف أيديهم عن المشركين، كما كف أيدي المشركين عنهم، دلالة على أن السلام في ذاته نعمة يذكرها لهم في معرض الامتنان.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقبح الأسماء حرب ومرة". فدل على أنه يكره حتى كلمة (حرب) ... وقد كان أهل الجاهلية يسمون بذلك أبناءهم، فنبه المسلمين على قبح هذا الاسم، ولا يمكن أن يصدر ذلك من رجل محب للحرب، متعطش للدم، كما يقول الذين لا يعلمون، أو الذين يتبعون أهواءهم.

وربما كان هذا مستغرباً لدى بعض الناس، فقد عرفوا أن الإسلام دين الجهاد في سبيل الله، وأن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال عند الله، وأن الصائم الذي لا يفطر، والقائم الذي لا يفتر، لا يبلغان ثواب المجاهد في سبيل الله.

وهذا صحيح، ولكن الجهاد في الإسلام إنما فرض للدفاع عن الدعوة إذا اعتدي عليها، أو فتن أهلها، ولقتال من يقاتل المسلمين، ولإنقاذ المستضعفين في الأرض، وتأديب الناكثين للعهود، المتعددين للحدود. ولم يشرع الجهاد للعدوان على مسالم بريء لم يؤذ المسلمين، ولم يقاتلهم أو يظاهر عدوهم عليهم، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة/ 190). وفي نفس السورة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة/ 256). وفيها قبل هاتين الآيتين: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَدُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة/ 108 - 109).

وفي سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران/ 64).

وفي سورة النساء: ﴿فَإِنْ اعْتَرَزْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء/ 90).

وفي نفس السياق: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِزْ لَكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (النساء/ 91).

وفي سورة المائدة في سياق الحديث عن أهل الكتاب: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة/ 13).

وفي سورة الأنفال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال/ 61-62)، حتى عند إرادة الخداع يحث القرآن المسلمين أن يستجيبيوا لدعوة السلم.

وفي سورة التوبة، وهي سورة إعلان الحرب على الشرك وأهله الناقضين للعهود، الناكثين للأيمان: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة/ 6). ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة/ 7).

وفي سورة الحجر: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الحجر/ 94).

وفي سورة النحل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل/ 125). وفي نفس السورة: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (النحل/ 127).

وفي سورة الأحقاف: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَرْصِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ (الأحقاف/ 35).

وفي سورة الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة/ 8).

هذه الآيات كلها وكثير غيرها: يستدلُّ بها المعتدلون على أن الإسلام يسالم من يسالمه، ويعادي من يعاديه، ولا يقاتل إلا من قاتله أو صدَّ عن سبيل دعوته، وفتن المؤمنين بها من أجل دينهم.

لكن يستند الغلاة في فهمهم للجهاد، وأن الإسلام يأمر بمقاتلة كل من يخالفه، سواء كانوا وثنيين مشركين، أم أهل كتاب (يهودا أو نصارى)، أم ملاحدة جاحدين، أم غيرهم من الغافلين الذين لا يفكرون في أمر الدين إيجابا ولا سلبا، وسواء سالمه هؤلاء أم حاربوه، فلا بد أن يقاتلوا حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ونستطيع أن نجمل أهم ما يستندون إليه في:

1 - آية: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾:

استدل دعاة الحرب بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة/ 193)، وفي آية أخرى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال/ 39)، وقوله تعالى في هذا السياق: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: 191).

وقد جاء عن مجاهد والضحاك وابن زيد: أنهم قالوا: الفتنة هي: الشرك والكفر.

ومعنى هذا: أن القتال مأمور به حتى يزول الشرك من الأرض، ويخلص العالم كله لدين الله.

وقد ردوا على قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (البقرة/ 190): بأنه منسوخ بقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ (البقرة/ 191)، لإيجابه قتل من حظر قتله في الآية الأولى بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة/ 190)، إذ كان الاعتداء في هذا الموضع هو قتال من لم يقاتل.

ونقول هنا: إن النهي عن الاعتداء لا يتصور أن يُنسخ، لأنه معلل بعلة لا تقبل النسخ، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة/ 190)، وهو خبر عن الله تعالى لا يُنسخ، إذ لا يتصور أن يأتي زمان يحب الله فيه المعتدين، بعد أن كان لا يحبهم!

ثم إن الاعتداء ظلم، والله جل شأنه، لا يبيح الظلم أبدا، على أنه لا تعارض بين معنى الآيتين حتى تنسخ إحداهما الأخرى، فالآية الثانية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ (البقرة/ 191)، تنمى لما أمر الله به من قتال هؤلاء الذين يقاتلون المسلمين، ويفتنونهم عن دينهم، ويخرجونهم من ديارهم. ولهذا قال: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ (البقرة/ 191)، وهو نوع من المعاملة بالمثل.

## 2 - آية السيف:

مَنْ قرأ القرآن مكيه ومدنيه لاح له بغير خفاء: أن القرآن كتاب دعوة وحوار، خطاب للعقول، وإقامة للحُجج، وتفنيد للشبهات، وبيان لحقائق الدين، وردُّ على أباطيل الخصوم، وإيضاح لآيات الله في الأنفس والآفاق. كما أنه يتعامل مع المخالفين له بسماحة منقطعة النظر، يدعو على بصيرة، ويجادل بالتي هي أحسن، ويدفع بالتي هي أحسن، ويأمر بالصبر على أذى الخصوم، والصفح عنهم، وترك أمرهم إلى الله يحكم بينهم يوم القيامة. كما يدعو إلى الدخول في السلم كافة، والإعراض عمَّن تولى عن الدخول في الإسلام، ولا يشرع القتال إلا لردِّ العدوان، وقتال مَنْ يقاتل المسلمين، أو يفتنهم عن دينهم، أو يعذب المستضعفين منهم ممَّن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. وإذا اضطُر المسلمون إلى القتال: التزموا بأداب وأخلاق، تقفُّهم عند حدود الله، التي تحرَّم عليهم الاعتداء: لا يقاتلون إلا مَنْ يقاتلهم، لا يقتلون امرأة ولا وليداً، ولا شيخاً فانياً، ولا راهبا في صومعته، ولا فلاحاً يحرث أرضه، ولا تاجراً في متجره، ولا يخرّبون عامراً، ولا يقطعون شجراً، ولا يفسدون في الأرض.

هذه التعاليم القرآنية الواضحة التي دلَّت عليها عشرات الآيات، بل مئاتها، وأكَّدتها السنة النبوية قولاً وفعلاً وتقريراً: ذهب بعض المفسرين القدامى إلى أنها فقدت فاعليتها، وأن كلَّ هذه الآيات المكتوبة في المصحف: موجودة حسّاً، معدومة معنىً، أو باقية تلاوة، منسوخة حكماً، بمعنى آخر: أن هذه الآيات - التي قدرها بعضهم بمائة وأربع عشرة آية (114)، وبعضهم بمائة وأربعين آية (140)، وقدرها بعضهم بمائتي آية (200)، والتي نتلوها آناء الليل وآناء النهار، وتعبَّد بتلاوتها - قد ألغتها وقضت عليها آية واحدة، أو جزء من آية، أطلقوا عليها: (آية السيف).

كأنما أصبحت (آية السيف) نفسها سيفاً يقطع رقاب الآيات، ويتركها جثة هامدة لا روح فيها ولا حياة، فهي متلوَّة لفظاً، ملغاة معنىً. إذ حُكِمَ عليها بالإعدام!!

والعجب العاجب في هذا الأمر: أنهم اختلفوا في تعيين هذه الآية التي زعموها ناسخة - آية السيف - أي آية هذه من كتاب الله؟! وإن اتفقوا على أنها آية من سورة التوبة.

هل هي آية: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ...﴾ (التوبة/ 5)، أو هي آية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة/ 36)، أو هي آية: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة/ 41)، أو هي آية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة/ 29)؟!

وإن كان الأكثرون يرجحون: أن آية السيف هي أول آية ذكرناها في هذا السياق، وهي الآية الخامسة من سورة التوبة.

وأحب أن أوضح أولاً: أنه لا توجد آية في كتاب الله: اتفق جميع العلماء بيقين على أنها منسوخة. وأن الأصل في آيات القرآن: أن الله عز وجل إنما أنزلها، ليعمل بها، ويهتدى بهداها، لا ليبطل حكمها بآية أخرى.

ولو طبّقنا ما وضعه علماء أصول الدين، وعلماء أصول الفقه، وعلماء أصول التفسير، وعلماء أصول الحديث، من قواعد وضوابط وشروط، فإننا لا نكاد نجد - بل لا نجد - آية في القرآن الكريم مقطوعاً بنسخها، وما لم يُقطع بنسخه فيجب أن يبقى حكمه ثابتاً مُلزماً كما أنزله الله تعالى، ولا ننسخه ونبطل حكمه بمحض الظن، فإن الظن لا يُغني عن الحق شيئاً.

ومن شروط قبول النسخ عند من سلّم به أمران: الأول: أن يكون هناك تعارض حقيقي بين النصّ الناسخ، والنصّ المنسوخ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بحال من الأحوال، أما إذا أمكن الجمع ولو في حال من الأحوال، فلا يثبت النسخ، لأنه خلاف الأصل. والثاني: أن يعرف تاريخ كل من النصين المتعارضين، حتى يمكن القول بأن المتأخر نسخ المتقدم.

ومن المهمّ هنا أن نتنبه إلى أن كثيراً من المتقدمين يقولون: آية كذا نسخت آية كذا، ولا يقصد بذلك ما يقصده المتأخرون بكلمة النسخ، فلم يكن هذا الاصطلاح قد استقرّ عندهم، كما استقرّ عند من بعدهم، وهو: رفع حكم شرعي بدليل متأخر. وهذا ما نصّ عليه المحقّقون من أمثال ابن القيم والشاطبي رحمهما الله.

أقوال المفسرين في تعيين آية السيف:

القول الأول، وهو أشهر الأقوال: أن آية السيف هي قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة/ 5).

وهي - كما هو واضح - تأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، وبأسر من لم يقتل منهم، وبحصارهم وتضييق الخناق عليهم. لكن: من هم المشركون المقصودون في الآية؟ ومتى يقتلون؟ وبعبارة علمية: هل (أل) في قوله إن الآيات التي قبل هذه الآية توضح ذلك حين تقول: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ للعهد أو للجنس أو الاستغراق؟ الواضح - كما يدل السياق - أنها للعهد. أي: المشركين المذكورين الموصوفين بما وصفوا به.

إن الآيات التي قبل هذه الآية توضح ذلك حين تقول: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ \* وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: 1-4).

وانظر: كيف احترم عهد هؤلاء المشركين، الذين عاهدهم الرسول والمسلمون، فوفوا بعهدهم معهم، ولم ينقصوهم شيئاً، مما فرضته المعاهدة ولم يُظَاهروا عليهم عدواً، فأمر الله تعالى أن يُتَمَّ إليهم عهدهم إلى مدَّتِهِمْ، فهذا من التقوى التي يحبها الله ويحب أهلها. لأن من دعائم التقوى الوفاء بالعهد.

وبعد هذه الآية التي سمَّوها آية السيف مباشرة، نجد الآية التالية تقول:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة/ 6).

فهي تأمر بإجارة المستجير المشرك، وإتاحة الفرصة له حتى يسمع كلام الله، كما تأمر بأن يبلغ الموضع الذي يأمن فيه.

ثم تليها آيات آخر تعلل للأمر بقتلهم، وأنه لم يأت من فراغ ولا تعنت ولا اعتداء، فهم يصدون عن سبيل الله ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ثم إنهم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دين الله، وهموا بإخراج الرسول، وبدؤوا المؤمنين بالقتال أول مرة!!

ليست الغاية إذن من قتالهم هي إكراههم على الدخول في الإسلام بقوة السلاح، وما كانت (الغاية) قط هذا الإكراه...

ومما نبه عليه هنا أن هناك من مفسري السلف من قال: إن آية السيف هذه منسوخة: نسختها آية أخرى في سورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد/ 4).

لكن رأى ابن زيد أن الآيتين جميعاً مُحكمتان، وهو ما اختاره الطبري والنحاس، لإمكان الجمع بين الآيتين، وهو ما أيده الإمام ابن عطية في تفسيره، معلّقاً على قول ابن زيد: إن الآيتين مُحكمتان، قال: (وقوله هو الصواب. والآيتان لا يشبه معنى واحدة معنى الأخرى).

ذلك بأن هذه الآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ﴾ (التوبة/ 5): أفعال، إنما تتمثل مع المحارب المرسل المناضل، وليس للأسير فيها ذكر ولا حكم، وإذا أخذ الكافر (أسر) خرج عن درجات هذه الآية، وانتقل إلى حكم الآية الأخرى، وتلك الآية لا مدخل فيها لغير الأسير، فقول ابن زيد هو الصواب (انتهى).

القول الثاني أن آية السيف هي قوله تعالى في سورة التوبة أيضاً: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة/ 36).

وهي جزء من آية كريمة جاءت في سياق تعظيم الأشهر الحرم، التي لها حرمة خاصة، ينبغي أن تعظم، ويقدر قدرها، ومن ذلك: تحريم القتال فيها، فإنه من ظلم النفس الذي حرّمه الله فيها. يقول تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة/ 36).

فهذه الآية التي يزعمون أنها آية (قطع الرقاب) أو (آية السيف) تأتي في سياق تحريم القتال في الأشهر الحرم، أي فرض سلام وهدنة إجبارية على المسلمين إذا كُتِبَ عليهم القتال وهو كره لهم: أن يغمدوا السيوف، ويكفوا عن القتال أربعة أشهر في العام: ثلاثة سرّد، أي متتابعة، وهي ذو القعدة، ذو الحجّة، والمُحرّم، وواحد فرّد، أي منفرد وحده، وهو: رجب. أي يفرض عليهم ثلث العام هدنة للسلم.

ثم يقول تعالى في الآية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فهي من باب المعاملة بالمثل، ومن عامل خصمه بمثل ما يعامله فما ظلمه.

وقد فسّر الإمام الطبري الآية فقال: (يقول جلّ ثناؤه: وقاتلوا المشركين بالله - أيها المؤمنون - جميعا غير مختلفين، مؤتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعا، مجتمعين غير مفترقين، ونقل عن ابن عباس وقتادة والسُّدي ما يسند ذلك).

وواضح من هذا التفسير لشيخ المفسرين: أنه اعتبر كلمة (كافة) حالا من الفاعل، أي من واو الجماعة في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾. وهذا واضح من تفسيره، ومعناه: تجمّعوا على قتال المشركين أيها المسلمون، كما يتجمّع المشركون على قتالكم، ولا يجوز أن تفترقوا وهم مجتمعون، ولا أن تختلفوا وهم متحدون. فهل تحمل هذه الآية بهذا المعنى أي دلالة من الدلالات التي يفهم منها قتال الناس كافة، من حاربنا منهم، ومن كفّ عنا وألقى إلينا السلم؟

وهناك احتمال آخر في الآية لم يذكره الطبري، وهو أن تكون ﴿كَافَّةً﴾ حالا من المفعول به في الآية، وهو ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ وضمير المفعول به في قوله: ﴿يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ويكون المعنى على ذلك: قاتلوا جميع المشركين كما يقاتلون جميع المسلمين. وحتى هذا لا ينبغي أن يكون مثار كلام، لأنه معاملة بالمثل. والمراد بـ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ هنا: مشركو العرب، المذكورون في أوائل السورة، الناكثون للأيمان، البادئون بالعدوان. ف(أل) في كلمة ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ للعهد.

ومن الآيات التي ذهب بعض المفسرين قديما إلى أنها آية السيف: قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (لتوبة/ 41). قالوا: هذه الآية لم تدع لأحد عذرا: أيا كان تفسير: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فقد وردت عدة تفسيرات لها: شبابا وشيوخا، عزابا ومتزوجين، ركبانا ومشاة، نشاطا وغير نشاط، أغنياء وفقراء.

والآية تحتمل هذه المعاني كلها، فكل منها، يحمل معنى الخفة والثقل بوجه من الوجوه. فقد فهم بعض الصحابة من هذه الآية: أن الجهاد فرض عين في كل حال، ولا يجوز للمسلم أن يتركه، ما دام قادرا عليه، وإن بلغ من الكبر عتيا.

رُوي ذلك عن أبي طلحة الأنصاري، وأبي أيوب الأنصاري، والمقداد بن الأسود، ورُوي عن سعيد بن المسيّب من التابعين.

وقد رأى الإمام أبو جعفر الطبري أن الآية تمثل خطابا خاصا لأصحاب النبي في حياته، قال رحمه الله: (إن الله جل ثناؤه: أمر المؤمنين من أصحاب رسوله بالنفر للجهاد في سبيله خفافا وثقالا، مع رسوله صلى الله عليه وسلم، على كل حال من أحوال الخفة والثقل).

وهذا الفهم يطابق الآية الكريمة في نفس السورة: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ (التوبة/ 120).

والواضح أن من تدبر الآية الكريمة، وقرأ سباقها وسياقها، تبين له بجلاء: أن هذه الآية جاءت في سياق من استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للجهاد، فلا يجوز أن يتقاعدوا عن الاستجابة له، ويثاقلوا إلى الأرض، ولا سيما في غزوة مثل غزوة تبوك التي يواجه المسلمون فيها أكبر قوة في العالم يومئذ، وهي دولة الروم. ومثله إذا استنفرهم كل من ولأه المسلمون أمرهم من بعده، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح) ردًا على من استدل بآية: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، على أن الجهاد فرض عين على كل حال: أن الأمر في هذه الآية مقيد بما قبلها، لأن الله تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون، بعد الأمر بالنفير، ثم قال: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

كأن القرآن يقول: إذا قيل لكم: انفروا في سبيل الله، فانفروا خفافا وثقالا، ولا تثاقلوا عن النفير، وإلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم، فالأمر بالنفير هنا مبني على الاستنفار قبله.

ومن الآيات التي زعموا أنها (آية السيف): آية سورة التوبة في قتال أهل الكتاب، وهي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة/ 29).

قالوا: هذه الآية تأمر بقتال أهل الكتاب الذين وصفتهم الآية بما وصفتهم به، من اليهود والنصارى، ولم تشترط لقتالهم: أن يكونوا قاتلوا المسلمين، وعلى الذين آمنوا أن يقاتلوا هؤلاء حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ومن الواضح لمن تدبر آيات القرآن، وربط بعضها ببعض: أن هذه الآيات نزلت بعد غزوة تبوك، التي أراد النبي فيها مواجهة الروم، والذين قد واجههم المسلمون من قبل في معركة

مؤتة، واستشهد فيها القواد الثلاثة الذين عيّنهم النبي صلى الله عليه وسلم على التوالي: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة.

فالمعركة مع دولة الروم كانت قد بدأت، ولا بد لها أن تبدأ، فهذه الإمبراطوريات الكبرى لا يمكن أن تسمح بوجود دين جديد يحمل دعوة عالمية، لتحرير البشر من العبودية للبشر، وخلاصة دعوته: ﴿أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران/ 64). وهؤلاء يريدون أن يكونوا أربابا لشعوبهم من دون الله!

وهم الذين بدؤوا المسلمين بقتل دعواتهم والتحرّش بهم، وهو المعهود والمنتظر منهم، فهذه معركة حتمية لا بد أن يخوضها المسلمون، وهي كره لهم.

وقد رأينا الرسول الكريم أقدم على غزوة تبوك حين بلغه أن الروم يعدّون العدة - بوساطة حلفائهم من قبائل العرب - لغزوه في عقر داره في المدينة، فأراد أن يغزوهم قبل أن يغزوه، ولا يدع لهم المبادرة، ليكون زمامها بأيديهم. وهذا من الحكمة وحسن التدبير. وهو مما اعتبره الكتاب العسكريون في عصرنا من (العبقرية العسكرية) للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

فالآية الكريمة هنا تأمر باستمرار القتال لهؤلاء الروم الذين يزعمون أنهم أهل كتاب، وأنهم على دين المسيح، وهم أبعد الناس عن حقيقة دينه. فقد حرّفوا النصرانية الأصلية عن التوحيد، وأدخلوا فيها عناصر من وثنيته القديمة. ولذا قال القاضي عبد الجبار (ت 415 هـ): إن الروم ما تنصّرت، ولا أجابت المسيح، بل النصرارى تروّمت، وارتدّت عن دين المسيح، وعطلّت أصوله وفروعه، وصارت الى ديانة أعدائه!!

وهذه الآية لا يجوز أن تُقرأ منفصلة عن سائر الآيات الأخرى في القرآن، فإذا وُجد في أهل الكتاب من اعتزل المسلمين، فلم يقاتلوهم، ولم يظاهروا عليهم عدوا، وألقوا إليهم السلم، فليس على المسلمين أن يقاتلوهم، وقد قال الله تعالى: في شأن قوم من المشركين: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يِقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء/ 90). ولا ريب أن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من المشركين الوثنيين. فلا يُعقل أن يحرم القرآن قتال الوثنيين إذا كفوا أيديهم عن المسلمين وألقوا إليهم السلم، ثم يأمر بقتال أهل الكتاب إذا هم فعلوا ذلك!

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دَعُوا الحَبْشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ». والحبشة نصرارى أهل كتاب، كما هو معلوم.

وقال العلامة محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة/ 29): (هذه غاية للأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغلب لنا، أي قاتلوا من ذكر: عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاتعاء عليكم، أو على بلادكم، أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم، أو تهديد أمنكم وسلامتكم، كما فعل الروم، فكان سببا لغزوة تبوك، حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما. فالقيد الأول لهم، وهو: أن تكون صادرة عن يد أي قدرة وسعة، فلا يُظلمون ويُرهقون. والثاني لكم، وهو: الصغار، والمراد به تخضيد شوكتهم، والخضوع لسيادتكم وحكمكم. وبهذا يكون تيسير السبيل لاهدائهم إلى الإسلام، بما يرونه من عدلكم وهدايتكم وفضائلكم، التي يرونها أقرب إلى هداية أنبيائهم منهم. فإن أسلموا عم الهدى والعدل والاتحاد، وإن لم يُسلموا كان الاتحاد بينكم وبينهم بالمساواة في العدل، ولم يكونوا حائلا دونها في دار الإسلام.

والقتال لما دون هذه الأسباب التي يكون بها وجوبه عينيا أولى بأن ينتهي بإعطاء الجزية، ومتى أعطوا الجزية: وجب تأمينهم وحمايتهم، والدفاع عنهم، وحریتهم في دينهم بالشروط التي تُعقد بها الجزية، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون كالمسلمين، ويسمّون (أهل الذمة)، لأن كل هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله. وأما الذين يُعقد الصلح بيننا وبينهم بعهد وميثاق، يعترف كل منا ومنهم باستقلال الآخر، فيسمّون (أهل العهد) والمعاهدين (انتهى).

### 3 - حديث: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف»:

يستند بعض دعاة العنف من الفصائل المسلّحة، التي ينسب بعض الناس أعمالهم إلى الإسلام، إلى حديث: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجعل الذلّة والصّغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم». ويزعمون أنه صحيح.

وأقول: يمكننا أن نسّمّي هذا الحديث (حديث السيف) تشبيها له بما سُمّي في القرآن: (آية السيف). ولنبدأ بذكره بسنده من «مسند أحمد»: روى الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا محمد بن زيد - يعني الواسطي - أخبرنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرشي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجعل الذلّ والصّغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم».

الحديث رقم (5114) و(5115) و(5667) من المسند بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وزملائه.

ولنا في هذا الحديث نظرتان: نظرة فيه من جهة الإسناد، ونظرة فيه من جهة المتن.

وإذا نظرنا في إسناده وجدنا عددا من العلماء المعاصرين خرَّجوه. فلننظر ماذا قالوا؟

قال الشيخ أحمد شاكر في تخريجه: إسناده صحيح. ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، سبق الكلام عليه (3281) و(4968). حسان بن عطية المحاربي الدمشقي: ثقة؛ وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (31/1/2). أبو مئيب الجرشي الدمشقي الأحذب: تابعي ثقة؛ وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى رقم (658). الجرشي (بضم الجيم وفتح الراء، وبالشين المعجمة): نسبة إلى (بني جرش) بطن من حمير.

قال: والحديث ذكر البخاري بعضه في الصحيح (6: 72) مُعلِّقًا، قال: (باب ما قيل في الرماح، ويذكر عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلَّ والصغار على من خالف أمري»). وخرَّجه الحافظ في الفتح، عن المسند من هذا الوجه، ثم قال: وأخرج أبو داود منه قوله: «من تشبه بقوم فهو منهم». حسن، من هذا الوجه. وأبو مئيب لا يُعرف اسمه. وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: مختلف في توثيقه).

وأورد الهيثمي الحديث في (مجمع الزوائد: 6/ 49) وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن ثابت، وثقه ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقيته رجاله ثقات. انتهى.

ولما رجعتُ إلى الحديث رقم (3281)، الذي سبق للشيخ شاكر فيه توثيق ابن ثوبان، وجدتهُ قال عنه: قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال أيضًا: لم يكن بالقوي في الحديث.

وقال أيضًا: كان عابد أهل الشام.

وقال يعقوب بن أبي شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي - يعني: ابن المديني - فكان حسن الرأي فيه، قال: ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس. ووثقه الفلاس ودحيم وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. واختلفت الرواية فيه عن ابن معين، فُرُوِي عنه أيضًا أنه قال: صالح.

قال شاكر: والظاهر: أنهم تكلموا فيه من أجل القدر، ومن أنه تغَيَّر عقله في آخر عمره، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء، وصحَّح له الترمذي حديثًا. انتهى.

هذا ما انتهى إليه العلامة الشيخ شاکر رحمه الله، فقد صحَّح إسناده الحديث، برغم ما في الرجل من خلاف شديد حول توثيقه أو تضعيفه. والشيخ شاکر معروف بتساهله في التصحيح، فلا يكاد يوجد راوٍ مختلف فيه إلا ووثقه واعتمده. وقول الإمام أحمد: أحاديثه مناكير يدلُّ على أنه لم يضعِّفه من أجل القدر، كما قال الشيخ.

وقد رأيناه نقل عن حافظين كبيرين ذكر الحديث ولم يصحَّحاه:

أحدهما: الحافظ نور الدين الهيثمي صاحب (مجمع الزوائد).

والثاني: الحافظ ابن حجر في (الفتح).

وكلاهما ذكر الحديث، وذكر ما في راويه ابن ثوبان من خلاف. وممَّا يؤخذ على كلام الشيخ شاکر: أنه قال: ذكر البخاري بعضه في الصحيح مُعلِّقًا، وكان ينبغي أن يقول: بغير صيغة الجزم، بل بصيغة التمريض والتضعيف. لأنه قال: ويذكر عن ابن عمر... إلخ. ولكن يشفع له أنه ذكر الصيغة التي أوردها البخاري، وفيها: ويذكر عن ابن عمر.

وما نقله من قول ابن المديني وابن معين فيه: ليس بتوثيق مطلق، كقول: لا بأس به، أو: روى عنه الناس، أو: صالح.

وقد فتح الشيخ شاکر باب تصحيح هذا الحديث للمعاصرين، فنجد الشيخ ناصر الدين الألباني صحَّحه في أكثر من كتاب له.

ففي صحيح الجامع الصغير وزيادته ذكره برقم (2831) ذكر أنه صحيح، وأشار بالرجوع إلى كتابه: حجاب المرأة (104)، والإرواء (1269).

وبالرجوع إلى (الإرواء) أعني (إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل)، - وقد ذكر صاحب المنار الجزء الأخير من الحديث وهو الذي أخرجه أبو داود منه وهو: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم» - قال في تخريجه: صحيح. أخرجه أحمد (2 / 50، 92)، وعبد بن حميد في (المنتخب من المسند) (ق 92 / 2)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (7 / 150)، وأبو سعيد بن الأعرابي في (المعجم) (ق 110 / 2)، والهروي في (ذم الكلام) (ق 54 / 2)، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ثنا حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرَشِي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذلَّ والصَّغار على مَنْ خالف أمري، ومَنْ تشبه بقوم فهو منهم».

قلتُ: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا، ففيه خلاف، وقال الحافظ في (التقريب): (صدوق، يخطئ، وتغير بأخرة).

وقد رأيناه نقل عن حافظين كبيرين ذكر الحديث ولم يصحّحاه:

وقد علّق البخاري في (صحيحه) (6 / 72) الجملة التي قبل الأخيرة، والتي قبلها [1]، ولأبي داود منه (4031) الجملة الأخيرة.

ولم يتفرّد به ابن ثوبان، فقال الطحاوي في (مشكل الآثار) (1 / 88): حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن حسّان بن عطية به.

قلتُ: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي أمية، واسمه محمد بن إبراهيم الطرسوسي، قال الحافظ في: (التقريب): صدوق، صاحب حديث، يهّم.

والوليد بن مسلم ثقة محتجّ به في الصحيحين، ولكنه كان يُدّلس تديس التسوية، فإن كان محفوظاً عنه، فيخشى أن يكون سواه.

وقد خالفه في إسناده صدقة فقال: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

أخرجه الهروي (ق 1 / 54) من طريق عمر بن أبي سلمة، حدثنا صدقة به.

و صدقة هذا هو: ابن عبد الله السمين الدمشقي وهو ضعيف.

وخالفهما عيسى بن يونس، فقال: عن الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة (7 / 152).

قلتُ: وهذا مُرسل، وقد ذكره الحافظ في (الفتح) (6 / 72) من رواية ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبلة مُرسلاً، لم يذكر فيه طاوساً وقال: (إسناده حسن).

كذا قال، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن جبلة، وقد أورده ابن أبي حاتم (2 / 10) من رواية الأوزاعي عنه، وقال عن أبيه: (هو شامي). ولم يذكر فيه جرّحاً ولا تعديلاً، وهو على شرط ابن عساكر في (تاريخه) ولم يورده فيه.

ثم أخرجه الهروي (54 / 1 - 2)، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) (1 / 129) من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني، ثنا الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

قلتُ: وبشر هذا متروك متهم فلا يُفرح بحديثه. انتهى.

وبهذا تبين لنا أن الحديث لم يأت من طريق واحدة صحيحة متصلة سالمة من النقد، وإنما صحَّحه مَنْ صحَّحه بطُرُقَه، وكلها لا تسلم من مقال، ولم تكثر إلى درجة يقال: يقوِّي بعضها بعضًا. على أن التصحيح بكثرة الطرق - وإن لم يكن معروفًا بكثرة ووضوح عند المتقدمين من أئمة الحديث - إنما يعمل به في القضايا اليسيرة، والأمور الجزئية البسيطة، لا في مثل هذا الأمر الذي يعبر عن عنوان الإسلام واتجاهه: هل بعث رسوله بالرحمة أو بعث بالسيف؟ هل بعث بالحجة أو بعث بالسيف؟

وأما الشيخ شعيب الأرنؤوط، فله تخريجان للحديث: قديم وحديث.

فأما القديم ففي تخريج أحاديث (زاد المعاد)، عندما حقَّقه منذ سنين مع زميله الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، وكان فيه مقلدًا أكثر منه محققًا ومستقلًا، فحسَّن إسناده.

وأما الجديد، ففي تخريجه للمسند، حيث أصبح أكثر نضجًا واستقلالًا من ناحية، وحيث غدا يشاركه خمسة آخرون من العلماء، فهو عمل جماعي له قيمته:

في تخريج الزاد، بعد أن ذكر ابن القيم الحديث مستشهدًا به على أن الذلَّ والصَّغار على مَنْ خالف أمر محمد صلى الله عليه وسلم. قال شعيب وعبد القادر:

أخرجه أحمد في (المسند): (2 / 50، 92)، وسنده حسن، وجوَّد ابن تيمية إسناده في (الاقضاء) ص 29، وصحَّحه الحافظ العراقي في (الإحياء)، وحسَّنه الحافظ في (الفتح) (10 / 230)، وأخرج الجملة الأخيرة منه أبو داود (4031)، وعلَّق طرفا منه البخاري في (صحيحه) (6 / 72)، وله شاهد مرسل بسند حسن، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي (حاشية زاد المعاد: 1 / 35) طبعة الرسالة.

وبلاحظ هنا: أن الحافظ في (الفتح) لم يحسَّنه، بل ذكر الاختلاف في توثيق ابن ثوبان، وإنما حسَّن الشاهد المرسل له، كما يلاحظ أن الشيخ شعيبا وزميله ذكرا أن البخاري علَّق طرفا منه، ولم يشير إلى أنه بصيغة التضعيف.

وفي تخريج المسند في الجزء التاسع الذي اشترك فيه مع الشيخ شعيب: محمد نعيم العرقسوسي، وإبراهيم الزبيق، وغيرهما، قالوا: إسناده ضعيف، على نكارة في بعض ألفاظه. ابن ثوبان: اختلفت فيه أقوال المجرِّحين والمعدِّلين، فمنهم مَنْ قوَّى أمره، ومنهم من ضعَّفه، وقد تغيَّر بأخْرة. وخلاصة القول فيه: أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما يُنكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكورة، وهذا منها.

وذكروا مَمَّنْ أخرجه: عبد بن حُميد ... والطبراني في مسند الشاميين ... وابن الأعرابي في معجمه ... والبيهقي في الشعب ... أربعتهم عن ابن ثوبان، وزادا فيه بعد قوله: «بعثت بالسيف»: «بين يدي الساعة».

وعلق البخاري (6 / 98 الفتح) بعضه بصيغة التمرىض.

وأخرجه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) بإسناده، وفيه ثلاث عِلل، يَبْنُوها بالتفصيل. ثم قالوا: فهذه العِلل الثلاث مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لابن ثوبان. والله تعالى أعلم. فهذا هو التحقيق الذي قام به الفريق الذي قام على تخريج المسند بإشراف العلامة الشيخ شعيب. وأزيد هنا فأقول: إن الإمام أحمد لم يُقل: إن له أحاديث منكورة، بل قال: أحاديثه مناكير. وهذه العبارة أشدُّ من الأولى.

ويحسن بنا هنا - استكمالاً للبحث - أن نضع بين يدي القارئ المهتم: أقوال أئمة الجرح والتعديل في عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أحد الرواة، الذي اختلف في توثيقه، كما رأينا، وهو سبب ضعف هذا الحديث.

ونكتفي هنا بكتاب لعله أهم الكتب في هذا الباب، وهو: كتاب (تهذيب الكمال) للزبي، وهو خاص برواة الكتب الستة، وقد تفرَّع عنه عدَّة كتب، مثل: تهذيب التهذيب لابن حجر، وتقريب التهذيب له أيضاً، وتهذيب التهذيب للذهبي، وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي. وأمُّها جميعاً: تهذيب الكمال للزمري.

قال الزمري في ترجمته برقم (3775):

قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

وقال محمد بن علي الورَّاق، عن أحمد بن حنبل: لم يكن بالقوي في الحديث.

وقال أبو بكر المرُّوذِي، عن أحمد بن حنبل: كان عابداً أهل الشام. وذكر من فضله، قال: لما قُدِمَ به دخل على ذلك الذي يقال له المهدي، وابنته على عنقه.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجُنيد، عن يحيى بن مَعين: صالح.

وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال عباس الدُّوري، عن يحيى بن مَعين: ليس به بأس.

وكذلك قال علي بن المدني، وأحمد بن عبد الله العجلي، وأبو زُرعة الرَّاَزي.

وقال معاوية بن صالح، وعثمان بن سعيد الدَّارمي، وعبد الله بن شعيب الصابوني، عن

يحيى بن مَعين: ضعيف.

زاد معاوية: فقلت: يُكتب حديثه؟ قال: نعم على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: لا شيء.

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: اختلف أصحابنا فيه، فأما يحيى بن معين، فكان يضعفه، وأما علي بن المديني فكان حسن الرأي فيه، وكان ابن ثوبان رجل صدق، لا بأس به، استعمله أبو جعفر والمهدي بعده على بيت المال، وقد حمل الناس عنه.

وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين كلهم ضعيف، إلا نفرًا منهم: الأوزاعي، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وذكر آخرين.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دُحيم: ثقة، يُرمى بالقدر، كتب إليه الأوزاعي، فلا أدري أي شيء ردَّ عليه.

وقال أبو حاتم: ثقة.

وقال في موضع آخر: يشوبه شيء من القدر. وتغيَّر عقله في آخر حياته. وهو مستقيم الحديث.

وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة، وليس به بأس، وكان على المظالم ببغداد.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال في موضع آخر: ليس بالقوي.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال صالح بن محمد البغدادي: شاميٌّ صدوق، إلا أن مذهبه مذهب القدر، وأنكروا عليه أحاديث، يروها عن أبيه، عن مكحول مُسندة، وحديث الشاميِّ لا يُضمُّ إلى غيره، معرَّف خطؤه من صوابه.

وقال في موضع آخر: لم يسمع من بكر بن عبد الله شيئاً، وإنما يروي عن أبيه، وعن الشاميين.

وقال ابن خراش: في حديثه لين.

وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة، يحدث عنه عثمان الطرائفي بنسخة. ويحدث عنه يزيد بن مُرثَّل بنسخة، ويحدث عنه الفريابي بأحاديث، وغيرهم، وقد كتبتُ حديثه عن ابن جوصى وابن أبي عروبة من جمعيهما، ويبلغ أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، ويُكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة.

وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات). وقال أبو بكر الخطيب: كان ممن يُذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية. انتهى

وبهذا يتبين لنا أن مجرّحه أكثر، وأن موثقيه - وهم قلة - لم يوثقوه بإطلاق. فدحيم الذي وثّقه قال: يُرمى بالقدر، كتب إليه الأوزاعي، فلا أدري أي شيء ردّ عليه. وأبو حاتم الذي وثّقه قال عنه أيضًا: يشوبه شيء من القدر. وتغيّر عقله في آخر حياته.

وكما رمي بالقدر، رمي بالخروج، وقد ذكر الذهبي في (الميزان) عن الوليد بن مزيد: أنه روى عن الأوزاعي: أنه كتب إلى ابن ثوبان يقول له: وقد كنت ترى قبل وفاة أبيك: ترك الجمعة حراما، وقد أصبحت ترى ترك الجمعة والجماعة حلالاً.

ومعنى هذا: أنه رجل لديه استعداد للغلو، فأحياناً يميل إلى مذهب أهل القدر، وأحياناً إلى مذهب الخوارج. ومثله يروج عنده حديث مثل: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف».

ونقل الذهبي عن العُقيلي أنه قال: لا يتابع ابن ثوبان إلا من هو دونه أو مثله.

وذكره ابن الجوزي في جملة الضعفاء.

وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): لم يكن بالمكثر، ولا هو بالحجّة، بل صالح الحديث.

وقال ابن حجر في (التقريب): صدوق يخطئ، ورُمي بالقدر، وتغيّر بأخرة انتهى.

ومثل هذا الراوي لا يؤخذ منه حديث يحمل مثل هذا المضمون الخطير: الإسلام دين السيف! وأن الرسول يرتزق من رمحه!

وإذا غضضنا الطرف عن سند الحديث وما فيه من كلام، ونظرنا في متنه ومضمونه، وجدناه كذلك منكرًا، لا يتفق مع ما قرّره القرآن بخصوص ما بُعث به محمد صلى الله عليه وسلم، فالقرآن لم يقرّر في آية واحدة من آياته أن محمداً رسول الله بعثه الله بالسيف، بل قرّر في آيات شتى أن الله بعثه بالهدى ودين الحق والرحمة والشفاء والموعظة للناس.

يقول تعالى في سورة التوبة: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة/ 33)، وتكررت الآية بلفظها في سورة الصف (الآية/ 9).

وقال تعالى في سورة الفتح: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (الفتح/ 28).

وهذا كله في القرآن المدني، وفي القرآن المكي نقرأ قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء/ 107).

وفي سورة يونس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس / 57).

وفي سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل / 89).

وفي سورة الإسراء: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (الإسراء / 105).

وفي سورة البقرة: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ (البقرة / 119).

وفي سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا \* وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا \* وَبَشِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا \* وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (الأحزاب / 45 - 48).

وفي سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ (النساء: 170).

وفي سورة المائدة: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ \* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة / 15 - 16).

فهذه مهمته مع أهل الكتاب، أما مهمته مع الأميين - مشركي العرب - فقد بينتها الآية الكريمة من سورة الجمعة: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (الجمعة / 2).

وهذه الآيات كلها مكيّة ومدنيّة، بصيغها المختلفة، تدلُّ دلالة جليّة على أن الرسول الكريم لم يُبعث إلا بالهدى وبالحق وبالتبشير وبالإنذار، والبيان والشفاء لما في الصدور، والرحمة العامة للعالمين، ولم يُبعث بالسيف ولا بالرمح، كما هو منطوق الحديث. وإن لجأ إلى السيف كرها للدفاع عن دينه وأمته، والشر بالشر يحسم والبادي أظلم!

وليس هناك أصدق ولا أبلغ من آيات القرآن العظيم تُؤخذ منها المفاهيم الحقيقية والأساسية لهذا الدين.

## 4 - حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»

مما اتخذته دعاء الحرب على العالم: سندا لتأييد دعوتهم، هذا الحديث المشهور الذي يقول: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، والحديث صحيح لا شك فيه، متفق عليه. ولكن ما معناه؟

هل معناه قتال البشر جميعا حتى يدخلوا في الإسلام؟ لم يقل بهذا أحد من علماء الأمة، لا فقيه ولا مفسر ولا محدث. وقد أثار الشراح من قديم أسئلة حول ظاهر الحديث، وأجابوا عنها. وبترجيح لدى الكثيرين أن كلمة (الناس) في هذا الحديث عام يراد به خاص، فالمراد بهم مشركو العرب الذين عادوا الدعوة منذ فجرها، وعذبوا المسلمين في مكة ثلاثة عشر عاما، وحاربوا الرسول تسعة أعوام في المدينة، وغزوه في عقر داره مرتين، يريدون استئصاله وأصحابه، والقضاء على دعوته، وهؤلاء القوم، كما وصفتهم سورة التوبة: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَا ذِمَّةً﴾ (التوبة/ 10)، ﴿نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ (التوبة/ 13)، فقد نفى الرسول يده منهم، ولم يعد هناك أمل في صلاحهم، كما بينا قبل ذلك عند الكلام عن (آية السيف).

فهؤلاء لهم موقف لا ينطبق على غيرهم، وبخاصة أن الإسلام يريد أن يجعل من الحجاز حرما للإسلام، ومعقلا له، لا ينازعه فيه دين آخر. ف(الناس) هنا قوم معاندون معتدون محاربون ناكثون للعهود، لا تصلح معاملتهم إلا بالقوة والقتال.

حديث: «لقد جئتكم بالذبح»:

ومما يستدل به هؤلاء قول النبي صلى الله عليه وسلم لكفار قريش: «تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح».

وهذا الحديث روي من عدة طرق بألفاظ مختلفة:

الطريق الأولى: من رواية محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظ أحمد: قال قلت له [عروة لعبد الله بن عمرو]: ما أكثر ما رأيت قريشا أصابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تُظهر من عداوته، قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سَفَّهُ أحلامنا، وشتَم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا. لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا.